ليوم الموت. اذا اتفقت في الوقت، وان تأخر موته مختلفة بموته وقيل في الاصح. قال في العباب بعد فوات اربعة
عشر يوما من نزول الموت ثم اوصى بدنانير غير موصوفة بجاز ان السكة زيادة او نقص اول خلافها في الصحة
او اوصى له بكيلة بر وفيه او نقص منه قبل موته بمدة روى عن ابي تابع بعد اوصى بدنانير غير موصوفة انه يخرج عنه من السكة الجارية
يوم موته لا يوم وصيته وذلك منه اذا علم بالحالة التي السكة قبل موته ما فيه وصيته ولم يغير بها على ما قال الاي كما انه بعد اوصى
بدنانير مجاز ان من اذا تاخر يوم مات الموصي كان الموصي يعلم جواز التاخير بموته فلا يعلم ما قال الموصي له الموت الذي كان يعلم
به الموت فاذا وكذلك الحال يتغير وتقاضا بعينه في نزول الوصايا وزاد بعد وفوتها بالجملة السكة اوصى
بدنانير مجاز ان السكة الاخرى بشرو فيها فرضية ما متوالي الوصية في السكة الجارية يوم
مات الموصي لا يوم اوصى. ونقل في نوازل الوصايا في المبسوط. قبل ما تقدم قوله ما نصه لو كانت سكة مختلفة ثم يبقى الناس
في زمان ما في ايام على ما قال ان يعطوا الوسط منه على ما قال الشعب في المدينة يعطى الاوسط الا اذا قال له ميراث آخر وتبين
بانه يفرض بالسر او بالشرع في كلام المبسوط هذا ما يتم لبيت اذا كان نزول الحاجة وتركت. نقل لوله الشاهد
لبيت لتصحيح النسخة التي بيد والعبارة مع استغناء عنه بما تقدم ونقل الفاضي ابي الله كلام المبسوط كله مختصرا
مبلغ الشيخ اعلم لوالي اختصار النوازل البزدي. تنبيهات الاول كلام الناظم رحمه الله يجب حمله على انه
مع فرض الوصية المخلفة الى ان يبيع الموت السكة التي تتغير الوصية منه كما لنعم ما يأتي فوقه في النقل
السابق بدنانير غير موصوفة الثاني قول الناظم يوم الموت مراد الامر عرفا مع ابن كنانة ووفاة فرضية الزمن
عبارة التنبيه يوم التشهيد وفي اختصار ابن مروان قال له مائة سكة كثيرة متنوعة وقد انقطعت تلك السكة
تعينت الوصية منه الا ان يقول من انفذ الجاري يوم تنفيذ متنوعة خاصة وان وصيته ملكه فانه كذلك من السكة
الجارية يوم التشهيد بخلاف الاول والاخير وهو مثل ما في الوثائق المجموعة وذكر في نقل الخطاب من معين الحكام وانظر
تنزيل الوصية يوم التشهيد وان خالفت سكة يوم الموت اذا تاخر التشهيد والمراد بيوم الموت ما كان
الزمان مما التعبير بيوم الموت اولى الثالث ما سبق من الخلاف في الحكم عند تعدد السكة واختلافها حمله والله اعلم
اذا استوت السكة وانتفاء انها واما اذا اختلفت فان الوصية تتعين في اكثرها او واحد ينبغي ان الخلاف ما نصه فان
في معين الحكام واذا اوصى بعدد ولم يبين له سكة ذكر له اكثر ما له وان استوى جريها وجرى له الاقل لها ينبغي ان اراد
قرائن وذلك اذا اوصى له بعدد اردب من الشعير ولم يبين فيها او الشعير الجاري الام على ما ذكره وقال الفقيه والشعير الدنانير
والدراهم فالوصية التي ما نصه ولو اوصى له بمائة من الحبوب ولم يبين دنانير ودراهم كانت الدنانير ان كان جريها اغلب
والدراهم اذا كان جريها اغلب وان استويا في الجري في العتبية عن ابي القاسم وقال ابن حبيب الدراهم انه اذا قال بعض
الشيوخ اذا كون في الوصية ما يدل على الدنانير مثل ان يقول لفلان عشرون دينارا ولفلان مائة من الدنانير والدراهم
صنع وكذلك ان اوصى له بعدد اردب من الطعام ولم يقل من الشعير اما كان اغلب من الناس الفجر او يكون في الوصية ما
يدل عليه مثل الفجر والاجل الشعير هو معنى ما ذكره في الدنانير والدراهم مذكورة في الوثائق المجموعة فيه مرة. وما يشبه ما في

فيه ما نظر في نوازل الوكالات والاقرارات والعيار ونصه وسئل ابن سهل عن رجل اوصى ان يسنغلان ضيعته وشهد
وسافر بجنب الموكل الوكيله الا ما مع الثلاث وسنغلانه خمسة دنانير وبه البلد سكة مختلفة وفيه الكتب
والوصول سكة واحدة والابتداء الوكالة سكة فقال الوكيل لم يعطل الشيء الا من السكة عندهم وطلب الغالب الا بنت
سكة يوم الكتب والوصول. ما جاب انما السكة يوم الكتب فيه فقط السكة الاولى على سكة يوم الكتب ويقضي
قيل انه الواجبة يوم عقد الامية وان اخر نوازل مختلفة متنوعة يوم الوكالة اليوم الكتب فانما يقضي بالغالبة التي هي
والله التوفيق وان كتب بخطه ولم يشهد عليه او يقرأ عليه او يقرأ عليه اذا وجدت الوصية مكتوبة بخط الميت الموصي
وانه قد كان تنفيذ الم يشهد على نفسه شهود انها وصيته فان ما جاء حتى او يقرأ انفذوا وما قال انفذوا وما قال انفذوا وما
نفذت اما الا وجود ذلك به الهوا وانه عن الله عنه واما الثاني فذكره الفاضي عياض رحمه الله واعتمد التنفيذ
خليل في مختصره حيث قال وان ثبت ان عقد ما خطه او قرأها ولم يشهد او يقال انفذوا وما لم تنفذوا وهو كلامه ان قوله
انفذوا ما ذا عاما ولم يشهدوه كما في توضيحه ان كلام الفاضي تنفيذ الميت فيما في شرح قول ابن الحاجب ولو ثبت
انه خطه ما نصه ولو وجدت وصيته مكتوبة وشهد عدلان انه خطه فقال وابن العتبية والمجموعة يجوز حتى يشهدوا
عليه وقد يكتب ولا يعزم قال في الموازية بل قال ابن القاسم يعد حتى يشهدوا عليه فقد طعب انوا نزلوا ابو نصر في الموازية واذا
اتى للشهود بوصية وقال ما عليهم بعد وعيد عياض قول تقدم ان انفاذ اوجزت بخطه لا تنفذ بما اذا كتب ليشهد به
قال ولو لم يكتبه بخطه ولا الخاتمة ملتبقة اكتبت بخطه فيتعذر لذلك اذا لو خطه كما لو اشهدوه. ونقل المحقق
تاويل عياض هذا وسلمه وكذا نقله الفلشاني وعليهم لان المعول عليه كلام عياض وهو مجالس الكتاب نقل البزدي
من التحفي انه ان قال الموصي في الكتب وصيته بخطه ملتبقة يشهد على خطه ومن ما جاء الكلام عياض انه اذا لم يشهد العدل الذي كتب
ينفذه نقل المجموع ونقل في المعيار كلام ايضا الحفي وهو ما جاء الكلام عياض انه اذا لم يشهد العدل الذي كتب
الناظم ثم نقل الوثائق بسند ما نقله عن ابن رشد وفيه ما نصه وسئل ابن رشد عن رجل شرعي وجد بخطه متضمن به الموت الذي
برمته بالغابة بخطه هذا وهو زمن اخر توجه الله تعالى وله مال كثير وما جاء خزانته مرتوب بخطه الهوى مصرفة بها
عينت عاد ضايعه او منعه شيئا من حقه وكتب ملان بملاء ورمع على خطه. ما جاب اذا الشهر الموصي على
خطه ولم يثبت انه ما يشهد له بهم الحق الكتاب اليه لتستشهد به بعد وفاته سنة الحكم بما تضمنه الذي كور
اذ قد يكون اذا ما يشهد ولم يعزم على نفاذ واذا لم يثبت الى البلد المسكوت به يعني اخر رشد قبل ما ذكر عن والا
مويا واله البلد وغيره من كتب وصية بسر موجز في تركته وعن انه خطه يشهد ولم يثبت منه شيء حتى يشهد
عليه ولم يكتب وصيته ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية وفي الموازية عن اشهب. ثم قرأها ولم يلزمهم بالشهادة
وليس بشيء حتى يقول انها وصيته وان ما فيها حق وان يقرأها ابن يونس عن الموازية اذا قال الشهود بوصية وقرأها
عليهم الا انها ما تنفذ الا ان يقول اشهدوا علي بما فيها فيه جاء انه يعلم انها انه بها وقرأ عليهم بنفسه ما يشهدوه نقل العتبي
في المعيار الجاء السوال والله اعلم ابن يونس على ما نقله عن ابن رشد يقول مولى البزدي كما يعلم اذا قال نقل خاطر الكتاب

ارجع ما للمدرس شيرو وغيره شامس اصلك الناظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)